

الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في إسلام آباد من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠<sup>(١١١)</sup>،

وإذ تدرك أن أغلب البلدان النامية قد خضعت للاحتلال الأجنبي وتعرضت لحروب شنتها بعض الدول الاستعمارية، فتكبدت بسبب ذلك خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات،

وإذ تدرك أيضاً أن وجود المخلفات المادية للحروب، لا سيما الألغام، على أراضي بعض البلدان النامية، يعوق بشكل خطير جهودها الإنمائية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات،

وأقتناعاً منها بأنه ينبغي أن تقع مسؤولية إزالة مخلفات الحرب هذه على كاهل البلدان التي زرعتها وأن تتم هذه الإزالة على نفقتها،

١ - تأسف لعدم اتخاذ أي تدابير فعلية لحل هذه المشكلة بالرغم من القرارات والمقررات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٢ - تطلب إلى الحكومات التي اشتركت في تلك الحرب أن تضع على الفور تحت تصرف البلدان المتأثرة جميع المعلومات بشأن المناطق التي بثت فيها الألغام، بما في ذلك الخرائط التي تبين موقع تلك المناطق، والمعلومات المتعلقة بأنواع تلك الألغام :

٣ - تؤيد طلب الدول المتأثرة بزرع الألغام في أراضيها أن تعوضها عن الخسائر المتکبدة الدول التي قامت بزرع هذه الألغام :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتشاور مع الدول المعنية بهدف إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بحل مشكلة المخلفات المادية للحروب، لا سيما الألغام، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن الخطوات المتخذة نحو تنفيذ القرارات والمقررات المذكورة أعلاه، وما واجهه من عقبات في هذا الصدد.

٢ - تحت الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية على الإسهام إلى أقصى حد ممكن في الاحتفال على نحو فعال بيوم الأغذية العالمي.

### المجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

### ٧١/٣٥ - مشكلة مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٥ (د - ٢٧) و ٢٩٩٦ (د - ٢٧) و ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، بشأن التعاون فيما بين الدول في ميدان البيئة، والمسؤولية الدولية التي تقع على كواهل الدول فيما يتعلق بحماية البيئة، وإنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١١/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أحاطت فيه عملاً بالقرير الأول للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول دراسة مشكلة المخلفات المادية للحروب، ولا سيما الألغام، وتأثيرها على البيئة<sup>(١١٢)</sup>، وطلبت فيه من مجلس الإدارة تأمين إتمامها،

وإذ تحبّط عملاً بالقرار ٣٢ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ الذي اتخذه المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز بشأن التعويض عن المخلفات المادية للحروب<sup>(١١٣)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى المقررين ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦<sup>(١١٤)</sup>، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧<sup>(١١٥)</sup>، اللذين اتخذهما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تحبّط عملاً أيضاً بالقرار ١١/٢٦ - س (سياسي) بشأن الحق في التعويض عن آثار الحروب والألغام الذي اتخذه المؤتمر

(١١٢) A/31/210

(١١٣) A/31/197.

(١١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25)، المرفق الأول.

(١١٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25)، المرفق الأول.

### المجلس العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(١١٦) انظر ٢٩٤١٩-S/١٤١٢٩، A/35/4١٩، المرفق الأول.